الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد75841

تاريخ القرار :07-05-2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 4158 بتاريخ 15/3/2018 المقدم من الأستاذ "ل م " في حق "م م " ضد الحق العام

طعنا فى الحكم النهائي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد18/52 بتاريخ 6/3/2018 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بإبدال العقاب البدني المحكوم به بخطية مالية قدرها ألف دينار وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع إلى شرحه بالجلسة

ويعد المفاوضة القانونية صرح بما يلى:

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الآجال القانونية واستوفى جميع شروط قبوله القانونية فهو مقبول من هاته الناحية.

من حيث الأصل :

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى الوقائع التي انبنى عليها أن المتضرر "م غ " تقدم بشكاية إلى وكيل الجمهورية بـ مفادها تعرضه للتحيل من قبل المدعو" م م " إذ باعه سيارة وعندما عرضها على الفحص الفني تبين أن عددها الرتبي غير صحيح فتم حجز بطاقتها الرمادية وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة العمومية أحالت المتهمين "م م " و "ف ب " "و "ص ح " على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل التحيل والتى قضت حضوريا يسجن المتهم"م" مدة ثلاثة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه وعدم سماع الدعوى في حق من عداه فاستأنف المتهم "م م " الحكم المذكور وقضت محكمة الاستئناف بـ بحكمها المطعون فيه فتعقبه بواسطة محاميه الأستاذ "ل م " ناعيا عليه :

- تحريف الوقائع وخرق القانون بمقولة أن جريمة التحيل تقتضي لجوء الفاعل إلى حيل وطرق ملتوية وخزعبلات وهو الأمر المفقود في الأفعال المنسوبة إلى المعقب وطلب النقض
- -ضعف التعليل بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد قد أسست قضاءها بقطع النظر عما تضمنته النصوص القانونية و طلب على ذلك الأساس النقض

المحكمة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما :

حيث ينعى المعقب على محكمة الحكم المنتقد خرق القانون حين إعتبرت أركان جريمة التحيل متوفرة في جانب المعقب .

وحيث اقتضى الفصل 291 من المجلة الجزائية" يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها الفان وأربعمائة دينار كل من استعمل اسما مدلسا أو صفة غير صحيحة أو التجأ للحيل والخزعبلات التى من شأنها إقناع الغير بوجود مشاريع لا أصل لها في الحقيقة أو نفوذ أو اعتماد وهمي أو التي من شأنها بعث الأمل في نجاح غرض من الأغراض أو

الخوف من الإخفاق فيه أو وقوع إصابة أو غيرها من الحوادث الخيالية ويكون قد تسلم أو حاول أن يتسلم أموالا أو منقولات أو رقاعا أو ممتلكات أو أوراقا أووعودا أو وصولات أو إبراءات واختلس بإحدى هذه الوسائل أو حاول أن يختلس الكل أو البعض من مال الغير "

وحيث أنه لقيام جريمة التحيل يجب أن يثبت من الوقائع التي تعرض على محاكم الموضوع أن الفاعل قد حدد منذ البدء هدفه وهو الإيقاع بالمتضرر عبر التأثير عليه والسعي إلى توفير وقائع ووسائط ووسائل من شأنها أن تدفعه للتفكير في الاتجاه الذي حدده الجاني والاقتناع بصحة الأمور أو المشاريع غير الحقيقية التي يعرضها عليه وذلك بغرض استدراجه لدفع أموال أو تسليم منقولات أو رقاعا أو أوراقا .

وحيث أن الأفعال المنسوبة إلى المعقب تمثلت في بيع سيارة تبين لاحقا أن الرقم الرتبي الخاص بها غير أصلي .

وحيث أن بيع عربة تنطوي على خلل في البيانات الخاصة بها يحول دون نقل ملكيتها بشكل سليم إلى المالك الجديد لا يوفر في جانب الفاعل أركان جريمة التحيل بالنظر إلى أن عملية البيع حقيقية وجدت بالفعل وتسلم المتضرر المبيع ودفع ثمنه إلى الفاعل غير أن المبيع اعتراه عيب أو خللا ما كان الفاعل على علم به

وحيث أنه تأسيسا على ذلك فإن محكمة الحكم المنتقد وحين اعتبرت أركان جريسة التحيل متوفرة في حق المعقب قد أخطت تطبيق القانون وكان المطعن في طريقه واتجه قبوله

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أهلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيأة أخرى وإعفاء المعقب من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2O19/5/7 الدائرة السابعة والعشرون المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد
بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة

حرر في تاريخه